جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائيَّ

القصد الاحتمالي في الفكر القانوني الانجليزي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

إعداد الباحث

هلال خليف هلال الحوامدة

مقدم لكلية الحقوق بجامعة المنصورة

بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

عميد كلية الحقوق الأسبق
جامعة المنصورة

٢٠٢١م

المقدمة

موضوع الدراسة:

يُعد القصد الجنائي من اكثر المفاهيم القانونية إثارة للجدل، وقد بذل الفقهاء والقضاة ومفكرو القانون جهداً في مضنياً لبيان مفهومه، فعرضوا وحللوا وقالوا فيه الكثير، وبقي هذا المفهوم عصياً على البيان والتحديد بحكم ارتباطه بمكنونات النفس البشرية والمسئولية الأخلاقية.

لم يخرج النظام الإنكليزي القائم أصلاً على السوابق القضائية عن ضبابية مفهوم القصد الجنائي، بل الأمر أكثر تعقيداً، إذ أن الارتكاز على الأحكام القضائية لبيان فكرة غامضة كفكرة القصد الجنائي وعلى الرغم مما يبذله القضاة في سبيل ذلك لسد الفجوة بين ما يراه الفقهاء وبين التطبيق العملي، فإن التطبيقات قد تختلف من حالة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر وحول الواقعة ذاتها أحياناً، وهذا ما جعل الفقه الجنائي يحذر مما وصفه بحالة التشويه القضائي للركن المعنوي١، وباعتبار أن انجلترا تتزعم الدول التي تتبع النظام القانوني (الانجلوسكسوني أوالانجلوامريكي)، حتى أنها كانت مصدراً لاسمه ستكون أراء مفكريها هي ما سنتناوله في هذا المقام.

أهميَّة الدراسة:

تبرز أهميَّة الدراسة في أن الركن المعنوي وفق ما استقر في الأذهان ركن أساس للجريمة لا قيام لها بدونه، وترتبط المسئولية الجنائية – بشكل عام – بوجود القصد الجنائي بكافة صوره، ومن مقتضيات ذلك أن نزيل أي لبس قد يداخله، ولعل من أهم ما دار البحث بشأنه هو فكرة القصد الاحتمالي، والتي هي موضوع هذه الدراسة .

---

١ د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص١٥٩.

مشكلة الدراسة:

تثور مشكلة الدراسة من اختلافِ مواقف التشريعات والمذاهب القانونية في تقدير قيمة القصد الاحتمالي، والفقه الإنجليزي هو أحد هذه المذاهب ولا يخرج عنها في ذلك، فإذا سلمنا بقيام القصد الجنائي بصورة القصد الاحتمالي واستحقاق مرتكب الفعل الجرمي للعقوبة، فهل سيعاقب على جريمة مقصودة؟ أم نعاقبه عن جريمة خطأ؟ أم أن المسئولية القائمة على أساس القصد الاحتمالي هي مسئولية متميزة عن القصد والخطأ؟ وهل أخذ الفقه الانكليزي بهذه الفكرة أصلاً واعترف بوجودها؟ وأين وضعها في البناء القانوني للجريمة؟

نطاق الدراسة:

تتعلَّق هذه الدراسة بفكرة القصد الاحتمالي في الفكر الانكليزي، وعليه سيتحدد نطاق دراستنا في النظام القانوني الانكليزي، وما يشتمل عليه من نظام السوابق القضائية وأحكام المحاكم، والبحث عن جهود مفكري هذا النظام بما يمكننا من تحقيق غايتنا ببيان وتوضيح فكرة القصد الاحتمالي، والاستفادة من تلك الجهود في تطوير معلوماتنا وأفكارنا بخصوص الفكرة محل البحث.

منهج الدراسة.

سيعتمد الباحث على أسلوبِ المنهج الوصفيِّ التحليليِّ، والذي يقوم على استعراض الأحكام القضائية المُتعلِّقة بموضوع الدراسة وبيانها ثم تحليلها، بالقدرِ الذي يثري الدراسة ويحقق مبتغاها والوقوف على اشكاليتها.

خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق فقد تمَّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول :- القصد الجنائي في انجلترا

المبحث الثاني : - مستويات القصد في الفكر الانجليزي

تمهيد

في بلدان القانون العام أو الأنظمة الأنجلوأمريكية، بدأ مفهوم القصد الجنائي باعتباره مفهومًا دينيًا، ثم انتقل إلى كيان القانون الجنائي الذي تم فرضه عن طريق المحاكم، ويقوم النظام القانوني الانجليزي على مفهوم السوابق القضائية، وإن من اكثر مفاهيم هذا النظام إثارة للجدل هو القصد الجنائي، ويكون للقضاة في هذا النظام نصيب من صنع القانون، فهم يصنعونه كما يطبقونه، ويطورون النظريات القانونية بما يتلاءم مع المشكلات المستجدة، ومن ثم يضيفون على هذه النظريات مضموناً جديداً، وتسمى أحكام المحاكم التي يشتق منها القانون بالسوابق القضائية، ويعتبر كل حكم قضائي بحد ذاته صانعاً للقانون.

وتتميّز محاكم بريطانيا العليا عن بقية الدول في أوروبا باعتماد نظام التقاضي فيها على هيئة محلّفين، خصوصاً في القضايا المهمّة والخطيرة، مثل جرائم القتل والاغتصاب والتحرّش الجنسي، حيث ترفع الجرائم الكبيرة من محكمة الصلح إلى محكمة التاج، التي تضم قاضياً وهيئة محلّفين مكوّنة من اثني عشر شخصاً يجري اختيارهم عشوائياً من عامة الشعب، من دون الالتفات إلى مستواهم التعليمي أو عرقهم أو دينهم[1]، ويعود لهؤلاء وحدهم في نهاية الأمر إصدار الحكم على المتهم بـ"مذنب" أو "غير مذنب"، على أساس فهمهم للقانون كما هو موضح لهم من قبل القاضي.

أمّا مهمّة القاضي في هذا النظام فتقضي بمحاولة توجيه المحلّفين وتلخيص القضية، بعد أن يدلي كلٌّ من محامي الدفاع والمدعي العام بما لديه من أدلة ودفوع، وعقب الاستماع إلى المتهمين والضحايا والشهود، ويعود للقاضي أيضاً تقرير نوع العقوبة ومدّتها في حال صدور الحكم بـ"مذنب" من قبل هيئة المحلّفين[2]، فوظيفة هيئة المحلفين هي اتخاذ قرار بشأن مسائل الوقائع والمسئولية الأخلاقية، بينما يختص القاضي بالمسائل القانونية.

1 Gary Slapper&David Kelly, The English Legal System, Sixth edition, 2003, by Cavendish Publishing Limited, p141

2 Gary Slapper &David Kelly, op. cit, p461

ويرتبط نظام السابقة القضائية بتدرج المحاكم ويتربع مجلس اللوردات على قمة النظام القضائي الانكليزي– ونقصد هنا اللجنة القضائية لمجلس اللوردات –، وتلتزم بقراراته كافة المحاكم، ويعد مجلس اللوردات استثناء من قاعدة الالزامية، إذ أن كل محكمة ملزمة باتباع الأحكام السابقة للمحكمة الأعلى، وتلزم محاكم الاستئناف بأحكامها السابقة بالإضافة إلى التزامها بأحكام مجلس اللوردات في حين أنه يحق للأخير الرجوع عن قراراته السابقة ومخالفتها[1].

ويستند القانون الجزائي الانكليزي بصورة كاملة تقريباً على القرارات التي يصدرها القضاة، والتي نشرت في التقارير القضائية عبر فترة تمتد الى سبعمئة سنة، وفي الوقت الراهن تعد التقارير القضائية لعموم انكلترا (All England Report)، والتي تصدر أسبوعياً، و (The Criminal Appeal Reports) والتي تشتمل على أحكام محاكم الاستئناف الجنائية وهي أكثر الإصدارات القضائية شهرة وانتشاراً في بريطانيا[2].

ولا تعد التشريعات البرلمانية في انكلترا قواعد قانونية معترف بها إلا من خلال التطبيقات القضائية، أي أن القضاء عندما يتولى تطبيقها يفسرها ويعيد صياغتها حتى يجعلها تتصف بطبيعة القانون العام، وعندها يمكن أن يقال أنها أصبحت جزءً من القانون الانكليزي، فتعتمد التشريعات البرلمانية من خلال التطبيقات القضائية المتعلقة بها وليس بالاستناد إلى نصوصها مباشرة، أي بصورة قواعد قضائية وليست قواعد قانونية، ومقتضى ذلك أنه عندما ينظر القضاة في القضايا، فإنهم سيبحثون في أحكام المحاكم الأعلى عن وقائع قضية تماثل أو تقترب من القضية التي ينظرونها للوصول الى القواعد التي سينطلقون

---

١ د. حسين عبد علي عيسى، مصادر القانون الجزائي الإنكليزي، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، الصفحات من ١٥٢–١٨٦ ، ص١٦٨

٢ د. حسين عبد علي عيسى، مرجع سابق، ص١٦٦–١٦٧

منها١، على أن التشريعات البرلمانية في الغالب هي انعكاس لقواعد القانون العام، ومن ذلك أن المبادئ التي تقوم عليها المسئولية الجنائية لا زالت محددة استناداً لقواعد القانون العام٢.

كما يظهر أنه لا نية قريبة لتدخل البرلمان الآن بمراجعة قانون القتل العمد لوضع أحكام محددة للنية المائلة والحالة العقلية، (التي نادرًا ما يحتاج الادعاء إلى الاعتماد عليها)، ذلك أن أي محاولة للقيام بذلك سيعيد فتح القضية الشائكة برمتها المتمثلة في الخلط بين المجازفة بالقتل وجريمة ليس القتل ومختلف الجرائم الأخرى التي تتطلب النية سوف تحتاج إلى تعريف موسع، وإذا كانت المحاكم تأخذ به فلا حاجة إلى تغييرات تشريعية٣.

المبحث الأول :-

القصد الجنائي في انجلترا (Mens Rea)

1 Gary Slapper &David Kelly, op. cit, p68

٢ د. حسين عبد علي عيسى، مرجع سابق، ص١٧٣

3 Williams, Glanville. "Oblique Intention." ,The Cambridge Law Journal, vol. 46, no. 3, 1987, pp. 417–438,JSTOR, www.jstor.org/stable/4507076. Accessed 3 Sept. 2021.

اصطلاح (Mens Rea) يحمل أصلاً لاتينياً ويعني العقل المذنب١، وهو المفهوم القانوني المستخدم لوصف عنصر الجريمة المتصل بالحالة العقلية للجاني، ويطلق عليه عبارة "الركن المعنوي للجريمة"٢.

إن القانون الإنجليزي في مفهومه للقصد الجنائي، يركز بشكل أكبر على عنصر المعرفة، وعلى أفكار الاحتمال والخطر أكثر من التركيز على عنصر الإرادة، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإنجليزي هي الافتراضات التالية : "أن الرجل يقصد العواقب الطبيعية لأفعاله؛ وأن كل رجل عاقل يعرف القانون؛ وأن الرجل عاقل حتى يثبت العكس٣.

ونقول أن القصد الجنائي هو "حالة ذهنية" مذنبة، وهو ما يحدث عادةً مع الجرائم الأكثر خطورة التي تتطلب النية أو اللامبالاة، هذه الحالات الذهنية تتمثل حيث يقرر المتهم أو يختار تحقيق نتيجة يحظرها القانون الجنائي، إنها تعكس مسئوليته بدرجات متفاوتة من اللوم أو الذنب بحيث يستحق العقوبة٤.

ولتحديد مفهوم القصد الجنائي في انجلترا لا بد من مراجعة مراحل معالجة المحاكم لهذه الفكرة، ثم البحث في موقف لجنة القانون الجنائي منها في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مراحل تطور فكرة القصد الجنائي في القضاء الانجليزي :-

1 Ronald Hayward Louw, Criminal Negligence And Mens Rea, Published by the University of Cape Town (UCT), April 1993,p20

2 Jonathan Herring, Criminal law- Text, Cases, and Materials, Oxford University press, Fifth Edition, 2012, p133

3 Mannheim, Hermann. "Mens Rea in German and English Criminal Law—III, Journal of Comparative Legislation and International Law, vol. 18, no. 1, 1936, pp. 78–93,JSTOR,p82. www.jstor.org/stable/754049. Accessed 4 Sept. 2021

4 Janet Loveiess, Criminal law, Text, cases, and Materials, Oxford University press, Third Edtion, 2012, p106.

اعتادت المحاكم في انجلترا أن تتخذ نهجًا أوسع في التأكيد على أن العاقبة كانت مقصودة عندما تم توقعها ببساطة على أنها نتيجة محتملة لأفعال المتهم، وكانت هناك سلسلة من الأحكام غير المتسقة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٩، وظل تحديد القصد الجنائي مهمة شغلت مجلس اللوردات (House of Lords) في خمس مناسبات على الأقل منذ عام ١٩٧٥، وقد مر مفهوم القصد الجنائي ومعيار العلم والمعرفة في منظور الفكر الإنجليزي وفق السوابق القضائية بعدة مراحل، **وهنا نلقي نظرة على ذلك التاريخ القانوني السابق لنرى من أين بدأنا وإلى أين وصلنا:-**

المرحلـــة الأولـــى :- وكانـت عـام ١٩٧٥ مـن خـلال قضـية نظرتهـا المحـاكم الانجليزيـة عرفـت باسـم (Hyam v DPP)، ومـن خلالهـا تقـرر أنـه يكفـي لقيـام القصـد أن الجـاني تنبـأ بـأن أفعالـه كـان مـن المحتمـل أو مـن المحتمـل جـداً أن تسـبب الوفـاة أو الأذى الجسدي.

كانت هذه هي المرة الأولى التي تم فيها النظر في النية المائلة من قبل محكمة رفيعة المستوى، وعلى الرغم من أن سابقة مولوني التي سنأتي إليها لاحقاً قد ألغتها ضمنياً، إلا أنها تظل أساساً للتمييز بين بعد نظر الاحتمال (والذي نعرفه بحالة اللامبالاة) وبعد نظر اليقين الافتراضي (النية غير المباشرة)، ففيها تم التأكيد على أن الشخص لديه القصد الجنائي الخاص بجريمة القتل إذا كان يعلم أنه من المحتمل جدًا أنه سيتسبب في الوفاة أو الأذى الجسدي الجسيم١.

وتدور وقائعها حول امرأة انفصلت عن صديقها وبعد أن ارتبط بأخرى أحست بالغيرة، فتوجهت الى المنزل الذي تقيم فيه تلك الأخرى وقامت بسكب الوقود في صندوق

1 Janet Loveiess, op. cit, p109

البريد أمام المنزل، ووضعت جريدة فيه وأشعلت النار وغادرت، امتدت النار واشتعل المنزل ونتيجة لذلك توفيت طفلتان كانتا تقيمان في المنزل، وكان السؤال المطروح هو هل ارتكبت تلك المرأة جريمة قتل عمداً أم لا، وبعد نظر القضية ووفقًا للورد ديبلوك (Lord Diplock) كانت جريمة قتل عمدية، وكانت حالة ذهنية يقوم فيها الشخص بعمل يريد أن يتسبب في نتيجة جرمية، وهو على علم تام بأن عمله يمكن أن يتسبب في عواقب وخيمة فيسأل عنها حتى لو لم يرغب في حدوث ذلك، وتستوي في ذلك إرادة النتيجة مع توقعها، وقال ديبلوك إن الاستهتار يعني اتخاذ قرار بتجاهل مخاطر العواقب الضارة الناتجة عن أفعاله١.

عن تلك الوقائع قال اللورد هيلشام (Lord Hailsham) أنه طالما أن الجاني يعلم أن هناك خطراً جسيماً يمكن أن يتسبب في الوفاة أو الضرر، ويرتكب الفعل عمداً دون أي عذر قانوني، فيقوم القصد، ولا يهم إذا كان يرغب في النتيجة أم لا، وإذا قام بفعل ما عن عمد وعن قصد مع العلم بأنه من المحتمل جدًا حدوث الضرر أو الوفاة ، فإنه يسأل عنها، وأصر اللورد هيلشام على أن (Hyam) قتلت عمدًا، ليس لأنها رأت أن الموت محتمل أو محتمل للغاية – على الرغم من أنها فعلت ذلك على الأرجح–، بل لأنها عرضت الضحية عمداً "لخطر الموت الشديد"٢، وفي ذلك تقرير بأن المخاطرة بحد ذاتها تجعل صاحبها مسئولاً عن فعل عمدي.

وتشير وجهة النظر التي تبناها غالبية أعضاء مجلس اللوردات في هيام (Hayam) إلى أنه إذا تم توقع نتيجة ما على أنها مرجحة، فهذا يعني أنها مقصودة، ويجادل معارضو

1 Janet Loveiess, op. cit, p118
2 William Wilson, Criminal Law, Sixth Edition, Pearson Education Limited,2017, p131

هذا الرأي بأنه إذا كان توقع النتيجة هو النية إذن ستصبح الحدود بين النية والتهور ضبابية ويختلطان فلا نستطيع أن نفرق بينهما[1].

المرحلة الثانية :- وكانت من خلال قضية عرفت باسم (R. v Moloney)[2]، عام ١٩٨٥، وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المتهم مولوني كان يقيم مع والدته وزوجها، وأنه كان على علاقة طيبة للغاية معهم، وأن الأسرة أقامت حفل عشاء شرب المتهم وزوج أمه خلاله الكثير من الكحول، وبعد مغادرة الضيوف وبحدود الساعة الرابعة صباحاً تم إطلاق رصاصة وسُمع الجاني يقول، "لقد أطلقت النار على والدي".

دفع الجاني التهمة عن نفسه أمام المحكمة بأنه وزوج والدته قد خاضا مسابقة لمعرفة من يمكنه تذخير بندقيته والاستعداد لإطلاق النار أولاً، وكان مولوني هو الأسرع، ووقف يوجه البندقية نحو زوج والدته، الذي سخر منه بأنه لن يجرؤ على إطلاق رصاصة حية، عندها ضغط على الزناد. في الدفاع عن نفسه قال ، "أنا لم أتصور أبدًا أن ما كنت أفعله قد يتسبب في إصابة أي شخص، لقد كانت مجرد مزحة ".

قال قاضي المحكمة – استناداً لهيام – أنه من الواضح أنه لا يريد قتل زوج والدته ، لكن يمكن أن يقال أنه كان ينوي القيام بذلك وبالتالي هو مسئول، وأن مولوني كان لديه النية الضرورية (القتل أو التسبب في إصابة خطيرة) "عندما توقع أن يحدث ذلك على الأرجح ، سواء رغب في ذلك أم لا"، وأنه من الممكن تمامًا أن تنوي نتيجة ما تفعله مع أنك لا تريده في الواقع، وضرب مثلاً برجل في محاولة للهروب من الملاحقة، يستقل الطائرة إلى مانشستر، هو على الرغم من أنه قد لا يكون لديه رغبة في الذهاب إلى مانشستر– حتى أنه قد يكره المكان لسبب ما – إلا أنه ذهب فمن الواضح أن هذا هو المكان الذي ينوي الذهاب

1 Jonathan Herring, op. cit, p179
2 Catherine Elliott and Frances Quinn Criminal Law, Eighth Edition, published by Pearson Education Limited,2010, p60

إليه، **وفيها فرضت المحكمة سؤالين للقول بقيام القصد الجنائي – عُرفا فيما بعد باسم إرشادات مولوني – هما١:-**

الأول :- هل كانت أفعال الجاني تظهر أنه كان يريد النتيجة ؟

الثاني :- هل توقع الجاني هذه النتيجة كنتيجة طبيعية لفعله؟

فإذا كانت الإجابة على كلا السؤالين بالإيجاب عندها يمكن القول بقيام القصد لدى الجاني، وظلت مسألة تحديد "النتائج الطبيعية" تثير الصعوبة حول تأكيدها، وقد يتم اللجوء الى كفاية رجحان النتيجة، وتقرر أنه يمكن لأي شخص أن يكون لديه نية ولو لم يرد النتيجة إذا توقعها، ومع ذلك فإن المحاكم لا تساوي التوقع بالنية، فالتوقع هو مجرد دليل يمكن من خلاله العثور على النية.

بعد الاستئناف رفض مجلس اللوردات ذلك التوجيه، وقرر أن التصرف بمعرفة أن إحدى العواقب محتملة أو محتملة للغاية ليس هو نفس النية لتلك النتيجة، وعنه أشار اللورد بريدج (Lord Bridge) فقال :- إن ما إذا كان الشخص يقصد نتيجة أم لا هو أمر يخص هيئة المحلفين، وليس مسألة تعريف، وتم توجيه هيئة المحلفين إلى أن البصيرة الافتراضية (التوقع) ليست النية كمسألة قانونية، ولكنها حالة ذهنية يمكن أن يستنتجوا منها النية إذا شعروا أنها مناسبة٢.

المرحلة الثالثة :- وكانت عام ١٩٨٦ من خلال قضية عرضت على المحاكم الانجليزية عرفت باسم (Hancock and Shankland)٣، وفيها كان المتهمون وهم عمال

1 Mike Molan, Cases & Materlals on Criminal Law, Fourth Edition Published by Routledge-Cavendish, Taylor & Francis e-Library, 2008, p73
2 William Wilson, op. cit, p135
3 Janet Loveiess, op. cit, p121

المناجم يضربون عن العمل، ويعرفون أن سيارة أجرة تحمل عمالاً آخرين يريدون أن يكسروا الإضراب، وأنهم يمرون على طول طريق معين، أسقط عمال المناجم كتلة خرسانية لمنعهم من المضي إلى العمل، صدمت الكتلة الخرسانية السيارة وقتل سائقها.

اقترح اللورد سكارمان (Lord Scarman) طريقة للتحقق من توافر النية بأنه كلما زاد احتمالية حدوث نتيجة ، زادت احتمالية أن النتيجة كانت متوقعة، وأنه إذا تم توقع هذه النتيجة كلما زاد احتمال أن تلك النتيجة مقصودة، فمثلاً إذا طعن شخص آخر في صدره، فمن المحتمل جداً أن يؤدي ذلك إلى الموت أو إلى ضرر جسدي خطير، وبما أن معظم الناس يدركون ذلك جيداً، فمن يقدم على ارتكابه فهذا دليل على النية، فهو ينوي القتل أو الإصابة الخطيرة، ونستنتج أن الوفاة كانت مقصودة، وبالمقابل إذا قطع الشخص إصبع آخر فقد يموت نتيجة لذلك – من نزف الدم أو التسمم على سبيل المثال – ولكن نظراً لأن هذا من غير المرجح ومن غير المتوقع ومن المستبعد أن شخصاً سيموت عندما تقطع إصبعه، فانعدام التوقع سيكون دليلاً على أنه لم يكن ينوي الموت، ويتم الوصول إلى النية من خلال النظر في جميع الأدلة.

المرحلة الرابعة :– وكانت عام ١٩٨٦ من خلال قضية عرفها الفقه الانجليزي باسم (R. v Nedrick)١، وفيها اعتبر اللورد لين (Lord Lane) أنه حتى لو لم يكن الموت أو الأذى الجسدي الخطير كذلك هدف الجاني أو رغبته، يجوز استنتاج النية إذا

1 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p61-62

كانت الوفاة مؤكدة تقريباً نتيجة لفعل الجاني فهو توقعها، وقد أعتبر التوقع مجرد دليل على قيام النية وليس النية نفسها.

فتقرر أنه إذا كانت الوفاة والأذى الجسدي نتيجة مؤكدة تقريباً لفعل وسلوك الجاني (a virtually certain result)، فإن الجاني يكون قد قصدها، ورأت المحكمة أن هناك مقياساً متدرجاً بين "الاحتمال" و "اليقين"، وأنه يجب مراعاة أنه كلما زاد احتمال حدوث نتيجة، زادت احتمالية أن يكون الجاني قد قصدها، وقد قامت بذلك على إعادة صياغة لمبدأ قضية (R. v Moloney) حول كيفية التعامل مع استخلاص توقع النتائج وتقييمها وفيما إذا كانت مقصودة أم لا، وتم تلخيصها بطرح سؤالين ١:-

(١) ما مدى احتمالية النتيجة التي وقعت على أثر فعل الجاني؟

(٢) هل توقع الجاني هذه النتيجة؟

بعبارة أخرى، حتى لو لم يكن الموت أو الأذى الجسدي الخطير هدف أو رغبة للجاني، تقوم النية إذا كان من المؤكد تقريباً أن الأذى الجسدي الجسيم سينتج عما فعله وتوقع الجاني ذلك، وبقي التوقع مقتصراً على كونه دليل على النية وليس النية نفسها٢.

وفيها أعطى اللورد لين سي جيه -الذي قام بتجميع الأحكام في مولوني وهانكوك- توجيهاً للقضاة الذين يوجهون هيئات المحلفين في القضايا التي لا توجد فيها أدلة كافية على وجود نية مباشرة للقتل، أو التسبب في إصابة خطيرة، مضمونها أنه إذا لم يدرك المتهم أن الوفاة أو الإصابة الخطيرة كان من المحتمل وقوعها، فلا يمكن أن يكون قد قصدها، وإذا

1 Mike Molan, op. cit, p74
2 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p62

اعتقد أن الخطر كان (ضئيلاً)، فنستنتج أنه لم يكن ينوي تحقيق هذه النتيجة، أما إذا اقتنعت هيئة المحلفين أن المتهم قد أدرك أن الموت أو الأذى الجسيم سيكون مؤكداً بالفعل– باستثناء بعض التدخل غير المتوقع – نتيجة لفعله، فهذه حقيقة نستنتج منها أنه كان ينوي القتل أو إحداث أذى جسيم، حتى لو لم تكن لديه أي رغبة في تحقيق هذه النتيجة١.

فإذا لم يدرك أن الموت أو الأذى الجسيم كان من المحتمل أن ينجم عن فعله، فهو لم يقصده، كما أنه إذا اعتقد أن الخطر الذي سيشكله فعله هو خطر طفيف فنستنتج أنه لم يكن يقصده وأن النتيجة لم تكن مقصودة، ومن ناحية أخرى، إذا اقتنعنا أن المتهم أدرك أن الموت أو الأذى الجسيم سيكون مؤكداً فعلياً (باستثناء بعض التدخلات غير المتوقعة) وأنه ناتج عن فعله، فهذه حقيقة نجد من خلالها أن القصد قائم لديه وأنه كان ينوي القتل أو إلحاق أذى بدني خطير، حتى وإن لم تكن لديه أي رغبة في تحقيق تلك النتيجة، ومقتضى ذلك وجوب دراسة كافة الأدلة المتوافرة.

المرحلة الخامسة :– وتعد المرحلة الأهم وكانت عام ١٩٩٩ من خلال قضية عرفت باسم (R. v Woollin)٢، وفيها تقرر أنه لا بد من وجود اليقين للقول بقيام القصد الجنائي، وتتعلق هذه القضية بأب "فقد أعصابه" عندما كان يشاهد ابنه يتناول الطعام

1 William Wilson, op. cit, p135
2 Jonathan Herring, op. cit, p138

ويختنق به فأمسك طفله وهزه هزاً عنيفاً ثم ألقاه باتجاه عربة اطفال قرب الحائط على بعد حوالي خمسة أقدام، وجهت للأب تهمة القتل، أثناء الاستجواب اعترف المتهم بأنه أدرك وجود خطر التعرض لإصابة خطيرة لكنه نفى أي رغبة في قتل أو إيذاء الطفل ودفع عن نفسه تهمة القتل بأنه لم يقصد أو يعتقد أنه سيقتل الطفل ولم يكن يريد أن يموت الطفل، وتقرر أن النية لا توجد إلا عندما يتم توقع الخطر على أنه يقين افتراضي، وأن الجاني كان يعلم أن هناك "خطراً كبيراً" قد يتسبب في إصابة خطيرة.

وهنا قدم (Lord Steyn) قراءتين للحالة فقال في الأولى :- إن تبصر اليقين الافتراضي مقصود في حد ذاته، بحيث لا يكون لهيئة المحلفين أي سلطة تقديرية بشأن هذه المسألة، وأن عليهم أن يجدوا النية إذا وجدوا دليلاً على هذا المستوى من البصيرة، وأنه إذا ثبت أن المتهم أدرك وقدر أن القاءه الطفل فيه مخاطرة تسبيب إصابة خطيرة فيجب إدانته بالقتل العمد١، فاكتفى بالتوقع والتعريض للخطر أساساً لقيام المسئولية القصدية.

وفي الثانية قال إن بصيرة اليقين الافتراضي ليست سوى دليل يمكن من خلاله لهيئة المحلفين أن تستنتج وجود النية، ولكنه غير ملزم لها، فإذا كان الجاني لم يفكر في عواقب ما كان يفعله قبل أن يفعل ذلك، عندها تكون النية الضرورية لإلحاق ضرر جسيم

يصل للقتل قد تخلفت٢، ويجب تبرئته من جريمة القتل العمد وإدانته بجريمة القتل غير العمد، أما إذا اقتنعنا بأنه كان على دراية بما كان يفعله ويجب أن يكون قد أدركه وقدره عندما ألقى ذلك الطفل وبأن هناك خطرًا كبيرًا من أنه قد يتسبب في إصابة خطيرة، فيتعين ادانته بارتكاب جريمة قتل.

ويمكن تلخيص جهوده بعبارات بسيطة، على أن هناك نوعان من القصد الجنائي (النوايا)، في الأول يكون غرض الجاني هو إحداث نتيجة محظورة، وفي الثاني يقوم القصد

1 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p63
2 Noel Cross, Criminal Law & Criminal Justice, First Edition, published by Sage Publications Limited,2010, p34

بناء على أدلة تشير إلى المدى الذي توقع فيه الجاني أن التسلسل المحظور ناتج عن فعله أو إغفاله، ونتيجة ذلك أن القصد الجنائي يشمل ويتضمن القصد المباشر وهو الرغبة في إحداث نتيجة جنائية، وكذلك القصد غير المباشر، وهو الرغبة في أداء عمل ما مع توقع أن النتيجة مؤكدة تقريبًا١، ويتحدد توقع النتيجة بمعيار ذاتي، فيسأل الجاني عن ما قد توقعه وقصده بالفعل، وليس ما كان ينبغي أن يتوقعه أو يقصده، أو ما قد يتوقعه أي شخص آخر أو يقصده في نفس الموقف٢، فيشمل مفهوم القصد الجنائي أيضاً مبدأ الاعتقاد الذي ينص على أن المسؤولية الجنائية يجب أن تستند إلى ما يعتقد الجناة أنهم كانوا يفعلونه أو يخاطرون به، وليس على حقائق فعلية غير معروفة لهم في ذلك الوقت.

ومن أبرز الأحكام القضائية في هذا الشأن أيضاً حكم محكمة الاستئناف الانجليزية في (R v Matthews and Alleyne)(2003)٣، حيث أيدت القراءة الثانية من قراءتي لـ (R v Woollin)، وخلصت المحكمة إلى أن مقتضى Woollin هو أن النتيجة التي توقعها الجاني على أنها مؤكدةً تقريبًا – وهي أنه سيتسبب في الوفاة أو في احداث أذى جسيم – هي مجرد دليل يمكن لهيئة المحلفين أن تستنتج من خلالها أن الجاني كان ينوي التسبب في الموت أو الأذى الجسدي الخطير للضحية، وبالتالي فتبصر اليقين الفعلي لا يشكل وحده نيه غير مباشرة للقتل، فصنفت محكمة الاستئناف اتجاه R v Woollin كقاعدة أدلة تخول هيئة المحلفين إيجاد النية المطلوبة للقتل إذا قدر الجاني أن الوفاة اللاحقة كانت نتيجة مؤكدة تقريبًا لأفعاله، وأنها ليست قاعدة قانونية تتطلب من هيئة المحلفين أن تستنتج النية من اليقين الافتراضي، لذلك يجب على القاضي أن يوضح أنه ليس مطلوبًا من هيئة المحلفين إجراء هذا الاستنتاج.

وبهذا نكون قد بينا أهم مراحل معالجة المحاكم لفكرة القصد الجنائي، وما تعرضت له من تطور، وميزة هذه التطورات هي أنها تعرض الحفاظ على تمييز واضح بين النية

1 Noel Cross, , op. cit.p34
2 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p17
3 Noel Cross,op. cit, p34

والمواقف العقلية ذات المسؤولية الأقل، مع توفير أساس واضح وعقلاني لتبرير معاملة أشكال معينة من المخاطرة الشريرة على أنها مكونة للنوايا.

المطلب الثاني

موقف لجنة القانون الجنائي من فكرة القصد الاحتمالي :-

لقد تدخل المشرع الانجليزي بالنص في المادة الثامنة من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٦٧ لغايات تحديد معيار القصد الجنائي فور في متنه أنه لا يكفي للقول بقيام القصد القول بأن النتيجة طبيعية أو محتملة للفعل، فلا بد من إقامة الدليل على العلم والتوقع وأن يكون الدليل كافياً ومقنعاً بشكل يتفق مع كل ظروف الدعوى، واقتضى ذلك الاخذ بمعيار

مختلط أي معيار شخصي يقوم على عناصر موضوعية، فنبحث عن ما دار في ذهن الجاني ذاته بالنظر إلى فعله في ظل الظروف التي أحاطت بسلوكه١.

واذا كان هناك من جهة تشريعية ونصوص مكتوبة في انجلترا، فيمكن الاعتداد بتقارير مفوضية القانون او ما يطلق عليه لجنه القانون الجنائي في المملكة المتحدة والتي أنشئت عام ١٩٦٥ بموجب قانون المفوضيات، وتمارس عملها من خلال تقارير وأوراق استشارية تتعلق بموضوعات مختلفة، وتعرض لوجهات نظر خبراء قانونيين بشأن تطوير القانون.

ولا بد هنا من الإشارة الى جهود لجنة القانون التي بحثت في مفهوم النية وعناصرها حيث بحثت في ذلك لأكثر من مرة، فاقترحت ضمن تقريرها حول العنصر المعنوي تعريفاً للقصد على أنه يعد متوفراً بالنسبة لنتيجة معينة متى قصد شخص فعلاً تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وفي اقتراحها هذا رفض لكفاية توقع النتيجة على نحو ممكن أو محتمل لتوافر القصد، ورفض لفكرة اعتبار النتائج الطبيعية الممكنة مقصودة، وقد اخذت بصورة القصد الجنائي المباشر دون الاحتمالي، وعدت القصد قائماً اذا كانت النتيجة الجرمية متوقعة على سبيل الحتمية وفق المجرى العادي للأمور، ولاحقاً في تقريرها حول التقنين الجنائي في انجلترا وويلز عَّرفت القصد الجنائي بأنه قصد التسبب في احداث النتيجة الإجرامية، أو توقع حدوثها على نحو حتمي وفق المجرى العادي للأمور، وفي ذلك تكرار لتعريفها الأول ورفض أي درجة من درجات التوقع تقل عن اليقين لقيام القصد، وقالت "إن إدراك الشخص لأي

1 Article 8 of the Criminal Justice Act 1967 " Proof of criminal intent.
A court or jury, in determining whether a person has committed an offence,
(a)shall not be bound in law to infer that he intended or foresaw a result of his actions by reason only of its being a natural and probable consequence of those actions; but
(b)shall decide whether he did intend or foresee that result by reference to all the evidence, drawing such inferences from the evidence as appear proper in the circumstances "

درجة من درجات الاحتمالية أقل من الحتمية بأن نتيجة معنية سوف تلحق فعله يجب الا تصنف على أنها قصد تحقيق تلك النتيجة من أجل أغراض القانون الجنائي"١.

أما تقرير اللجنة حول التقنين الجنائي للجرائم ضد الأشخاص والمبادئ العامة فقد وضع تعريفاً مفصلا للقصد الجنائي، بأن حدد معيار القول بأن النتيجة مقصودة فقال٢:-

تكون النتيجة الجرمية مقصودة في فرضين:-

الأول :- أن تكون النتيجة هي غرض الشخص من وراء إتيان النشاط المادي المكون للجريمة، فأقامت اللجنة هدف المتهم وغايته ورغبته أساساً للقول بقيام القصد الجنائي.

الثاني :- أن تكون النتيجة الإجرامية معلومة لدى الشخص على انها ستتحقق وفق المجرى العادي للأمور، اذا ما نجح في تحقيق غرضه المتمثل في إحداث النتيجة الاخرى، ودون تفصيل من اللجنة لمدى الاحتمال أو الامكان.

وفي الفرض الثاني لنا أن نجد صورة القصد الاحتمالي، وبتحليل شروط هذه الحالة نجد أنها **تمثلت بما يلي:-**

١- وجود نتيجتين مرتبطين ارتباطاً متلازماً لا يقبل التجزئة، يرغب الجاني بإحداهما.

٢- أن يعلم الجاني أن النتيجة الثانية ستتحقق وفق المجرى العادي للأمور متى حدثت الأولى.

---

١ - د. كريم جمعة هنداوي، القصد الجنائي دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والانكلوسكسوني، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٩٢

٢ - د. كريم جمعة هنداوي، مرجع سابق، ص٩٥.

وفي ذلك اعتناق لمنطق نظرية العلم الذي يقوم على أن عنصر القصد هو العلم بالنتيجة التي يحتمل ترتبها على الفعل، والعلم بالظروف التي تعطي الفعل دلالته الاجرامية، وفيها يقوم القصد باقتران هذا العلم بإرادة السلوك١، فاشترطت اللجنة علم الجاني باحتمال وقوع النتيجة، ودون أي إشارة إلى إرادته أو وجهتها، فاكتفت بالعلم عنصراً للقصد.

وفي ورقتها الاستشارية (٢٠٠٥) اقترحت لجنة القانون الجنائي في المملكة المتحدة وويلز أنه يمكن وضع تعريف قانوني للنية على النحو التالي: يتصرف الشخص عمدًا فيما يتعلق بنتيجة عندما يتصرف إما من أجل تحقيق النتيجة، أو توافر لديه المعرفة أنه سيكون من المؤكد تقريبًا وقوع تلك النتيجة، أو تصرف مع العلم أنه سيكون من المؤكد تقريبًا أن تقع النتيجة إذا نجح في تحقيق الغرض الذي يريده هو، ولكنها بعد عملية التشاور، غيرت اقتراحها النهائي، وخلصت إلى أن التعريف القانوني للنية يجب أن يترك لتقدير لهيئة المحلفين في كل حالة على حدا٢.

وأوصت لجنة القانون الجنائي بالنص على النية بالشروط التالية٣:

(١) تكون النتيجة مقصودة إذا كان الجاني يتصرف من أجل تحقيقها.

(٢) في الحالات التي يعتقد فيها القاضي أن العدالة لن تتحقق ما لم يتم إعطاء فهم موسع للنية، يجب توجيه هيئة المحلفين على النحو التالي: يمكن العثور على نية لتحقيق نتيجة إذا ثبت أن الجاني يعتقد أن النتيجة كانت مؤكدة تقريبًا لعمله.

١ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني، ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص ٣٥.

2 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p70

3 William Wilson, op. cit, p137

وكأمثلة للحالات التي قد تتطلب التوسع في مفهوم النية حالة المجني عليه الذي يحاول منع المتهم من سرقة سيارته فيقفز إلى غطاء المحرك، ينطلق المتهم ثم يزيد من سرعته ويسقط المجني عليه ويقتل، فيدفع المتهم عن نفسه بأنه لم يكن ينوي القتل أو التسبب في إصابة خطيرة ولكنه أراد الهروب، ومثالها أيضاً المتهم الذي يسير على طول مسار ضيق يتبع حافة منحدر ويشاهد شخصاً غير منتبه وينظر للأسفل يقوم المتهم بقذفه من فوق الجرف بدلاً من أن يطلب منه التنحي فيموت، لم يكن المتهم معنيًا بما إذا كان المجني عليه سيعيش أو يموت، مثل هذه الحالات قد تأخذ القاضي ومن ثم المحلفين للتوسع في مفهوم النية.

وقد أوضحت لجنة القانون الجنائي في المملكة المتحدة أنه عندما يتوقع الجاني بأن الواقعة سوف تكون نتيجة محتملة لسلوكه، فهي تتسع للتعريض للخطر عن طريق التوقع أو العلم الاحتمالي بحدوث النتيجة، وفي حالة القتل لا يشترط أن يتوافر قصد القتل، فيكفي وجود النتيجة المحتملة لتشكيل العنصر العقلي في القتل العمد وعليه فإن توافر التعريض للخطر من شأنه تحقيق قصد القتل١.

وعلى ذلك أوصت بأن القصد يقوم:-

١- في الحالة التي يهدف الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، فالنتيجة هي غرضه من سلوكه، وهذا هو القصد المباشر.

٢- في الحالة التي لا يخالط ذهن الجاني شك واضح بأن النتيجة محققة كأثر لسلوكه، فعلى الرغم من أن النتيجة لم تكن هدفاً له، إلا أنه متأكد من وقوعها، وهذا ما نعرفه بالقصد المباشر من الدرجة الثانية.

---

١ د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١١٦-١١٧

٣- في الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة كأثر محتمل لسلوكه، فهو يعلم ويتوقع بأن الاحتمال قائم بتحقق النتيجة، وهذه الحالة تندرج تحتها حالات التعريض للخطر.

فإذا سلَّمنا بأن التعريض للخطر يساوي القصد الاحتمالي وكنا سلمنا بكفايته لقيام القصد، فإننا بذلك سلَّمنا بكفاية حالات التعريض للخطر أساساً لقيام القصد، عندها يتساوى من حيث الآثار المترتبة على قيام القصد من يريد إحداث الوفاة مع من توقع الوفاة كنتيجة محتملة ومع من عرّض الحياة لخطر الموت فوقعت الوفاة.

وأخيراً أوصت اللجنة القانونية بتبني تعريف مقترح للنية ضمنته تقريرها الأخير في ورقة التشاور رقم ١٧٧، في الجزء الرابع ويحمل الرقم ٣٠٤، بعنوان "القتل العمد والقتل غير العمد ووأد الأطفال" الصادر عام (٢٠٠٦)"، كقواعد جديدة لجرائم القتل في إنجلترا وويلز وكالتالي١ :-

١) يجب اعتبار الشخص على أنه يتصرف عمدًا فيما يتعلق بنتيجة عندما يتصرف من أجل تحقيقها.

٢) في الحالة النادرة التي لا يكفي فيها الاتجاه البسيط في البند (١) ، يجب توجيه هيئة المحلفين إلى ما يلي: لا يحق لهم العثور على النية اللازمة فيما يتعلق بالنتيجة ما لم يكونوا متأكدين من أن النتيجة كانت يقين افتراضي (منع بعض التدخل غير المتوقع) نتيجة تصرفات المتهم وأن الجاني قد قدر أن هذا هو الحال.

٣) في أي حالة تكون فيها فرصة نجاح المتهم في تحقيق هدفه في التسبب في نتيجة أخرى ذات صلة ، يمكن توسيع الاتجاه في البند (٢) بإضافة العبارة التالية في نهاية

1 Janet Loveiess, op. cit, p130

البند (٢) : أو أنه سيكون إذا نجح في تحقيق هدفه أو غرضه في التسبب في نتيجة أخرى، وأن المتهم قدّر أن هذا هو الحال.

وعلى ذلك يقوم العمد على أساس القصد الاحتمالي في الفكر الانجليزي على قصد تعريض الحياة للخطر، وليس على قصد احداث النتيجة، أي عن اتجاه إرادته المصاحبة للفعل إلى تعريض المصلحة للخطر، وليس عن إرادة الضرر الكامن في هذا الخطر، وفي ذلك قطع للطريق على المتهم، فلا يتمكن من الدفع بانه لا يقصد القتل وأن النتيجة كانت بنظره ممكنة فقط١، وقد استقرت المحاكم الآن على اعتبار النية المنحرفة كافية للقول بالقتل العمد فيمكن للناس أن يقصدوا الموت الذي لا يريدونه٢، ويتم إثبات ذلك حيثما يقوم دليل بما لا يدع مجالاً للشك على أن الجاني لم يكن لديه نية مباشرة، ولكنه توقع احتمال وقوع الجريمة نتيجة لما فعله٣.

المبحث الثاني

مستويات القصد في الفكر الانجليزي

يستخدم مصطلح القصد لتغطية مستويات مختلفة من وصف الحالة الذهنية (مثل النية أو اللامبالاة)، وتقليدياً يشير المصطلح إلى الحالة الذهنية للشخص الذي يرتكب الجريمةُ، ويعرَّف القصد الجنائي للقتل مثلاً بأنه الخبث السابق، وهو ما أصبح يعني إما نية

١ د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلوأمريكي، مرجع سابق، ص١١٦

2 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p60

3 Noel Cross, op. cit, p34

القتل أو نية إلحاق أذى بدني جسيم، وتختلف النية الجرمية المطلوبة تبعًا للجريمة، ولكن هناك حالتان رئيسيتان في الفكر الانجليزي تشكلان القصد الجنائي الضروري لأي جريمة جنائية وهما النية والتهور أو ما يعرف باللامبالاة[1]، على أن مفهوم القصد الجنائي يشمل أيضاً مبدأ الاعتقاد الذي ينص على أن المسئولية الجنائية يجب أن تستند إلى ما يعتقد الجناة أنهم كانوا يفعلونه أو يخاطرون به، وليس على حقائق فعلية غير معروفة لهم في ذلك الوقت.

تتشابه صور القصد الجنائي الموجودة في القانون الجنائي الإنجليزي الحديث مع تلك الموجودة في أنظمة القانون العام الأخرى، لكنها تختلف في بعض التفاصيل، وبشكل أساسي يقوم القصد الجنائي في إنجلترا حالياً على ثلاث صور هي القصد والتهور والإهمال، إذ تم فصل صور الخطأ وتفرع عنها صورتين هما التهور والإهمال كشكل من أشكال التطور من خلال المحاكم الإنجليزية، كما تم فصل التهور إلى صورتين هما التهور الذاتي والتهور الموضوعي، فيقع بين القصد والإهمال درجات يحددها القانون، تختلف فيها درجات الإثم، فدرجات الركن المعنوي في النظام القانوني الانجليزي هي القصد الجنائي ثم التهور وعدم الاكتراث ثم الاهمال، ولغايات تحديد مكان القصد الاحتمالي كفكرة في هذا التدرج لا بد من بيان ما يقاربه.

لقد تم تطوير مفهوم ومصطلح القصد الجنائي من خلال أراء القضاة الذين ناقشوا بعد ذلك ماهية القانون وربط المنطق بالقانون، وفي تلك الأنظمة تستقر القواعد القانونية في التشريعات والقضايا، فالقانون قائم على الأحكام القضائية ومذهب السوابق، فيشكلان أساس القانون حيث لا يوجد تشريع مكتوب كأصل عام، الأمر الذي وفر المرونة وساهم في نمو وتغيير القواعد والمبادئ القانونية العامة، فأعطي القضاة المزيد من الفرص لإصلاح وتطوير

1 Catherine Elliott and Frances Quinn, , op. cit.p17

مفهوم القصد الجنائي، وهو ما يفسر سبب وجود أكثر من نوع من القصد الجنائي، كما هو الحال في الفكر الإنجليزي، وقد استقر في الأذهان أن صورتي القصد الجنائي اللتين اعتد بهما الفكر الانجليزي هما النية والتهور.

المطلب الأول

النية (Intent) :-

تحتل النية في القانون الجنائي مكانة رمزية كأعلى شكل من أشكال القصد الجنائي، وينطبق ذلك على الجرائم الأخطر كالقتل مثلاً، وهي أخطر جريمة في نظام العدالة الجنائية، بالنظر إلى هذه الحقيقة، نتوقع أن يكون لها تعريف محدد نسبياً يميزها عن غيرها،

إذ قد يؤدي عدم وضوح التمييز إلى إدانة غير مستحقة بالقتل، فنظرا لأهمية النية في جريمة القتل وخطر الظلم إذا كان هناك عدم يقين فيما يتعلق بتمييزها عن غيرها من المفاهيم مثل مفهوم التهور، فإن التساؤل يتمحور فيما إذا كان هناك تعريف للنية، وهل هو تعريف مقبول ومرضي يحقق الغاية من وجوده؟

ولا يختلف القانون الإنجليزي بشكل كبير عن الأنظمة الأخرى في فهمه للقصد كشكل من أشكال النية الجرمية؛ فيحدد القصد على أنه أعلى مستويات تركز النية الجرمية، ويشير إلى رغبة الجاني في تحقيق نتيجة جنائية، ويشير مصطلح النية الجرمية (أو عنصر الخطأ، كما يشار إليه أحيانًا) إلى الحالة الذهنية للمتهم وقت ارتكاب الفعل الإجرامي والقول المأثور هو الفعل غير مذنب ما لم يكن العقل أيضًا مذنب"١.

ويرى فقهاء القانون الجنائي القصد الجنائي أو النية باصطلاحها الدارج في الفقه الإنجليزي باعتباره جوهر القانون الجنائي، ويؤدي العديد من الأدوار المهمة ويضمن أن اللوم يرتبط بشكل صحيح بالإدانة، ووجود النية الجرمية يُظهر أن القانون الجنائي يعتبر الناس مسئولين عن الخيارات التي يتخذونها فالمجتمع يوجه اللوم إلى الفرد بسبب أفعاله مراعياً الضرر الذي أحدثه وحالته الذهنية تجاه فعله، ويقوم بالأساس على التمييز الأخلاقي بين الأفعال، وتقييم وفحص مدى استحقاقها للوم ومن ثم توجيه العقاب، ويقال إن مثل هذه الفروق بين الحالات الذهنية المتباينة يجب أن تنعكس على آثارها في القانون الجنائي، فعلى سبيل المثال نفرق بين قاتل متعمد وقاتل مهمل٢، ومن ثم تكون عقوبة المتعمد تختلف عن المهمل ولا بد أن تكون عقوبة الأول هي الأشد.

كما لا يأخذ الخلاف حول مدلول القصد في الفقه الانجليزي منحنى المسميات النظرية كما هي الحال في النظام اللاتيني، إذ أن الأول يغلب عليه الطابع العملي بحكم النشأة القضائية ولا يتوقف عند فكرة التأصيل النظري، وانما يأخذ شكل تساؤلين أساسيين،

1 Mike Molan, op. cit.p72
2 Jonathan Herring, op. cit, p172

الأول منهما يتعلق بمدى اعتبار الرغبة في تحقيق النتيجة الجرمية عنصراً في البناء القانوني للنية، وثانيهما يتعلق بمدى كفاية توقع النتيجة الإجرامية لقيام النية، وعلى ذلك لنستطيع تحديد المفهوم الدقيق للقصد الجنائي في الفقه الانجليزي فإننا نبحث عن إجابات لتساؤلاتنا ضمن محورين للتحقق منهما، المحور الأول هو هل الرغبة في تحقيق النتيجة الجرمية عنصر جوهري في تكوين القصد الجنائي، فلا تقوم بدونه؟ والمحور الثاني ما هي درجه التوقع اللازمة لقيام القصد والتي بغيابها نخرج من دائرة القصد ؟

في اللغة المتداولة وبعيداً عن المصطلح القانوني، نفهم معنى النية على أنه ربط فوري بين الإجراءات التطوعية التي نعنيها أو نريدها أو نرغب في القيام بها، أما في الاصطلاح القانوني فلا يوجد تعريف قانوني للنية، لقد تطور معناها من خلال قرارات المحاكم العليا (القانون العام)، ويتم تعريفها في القانون الجنائي بطريقتين: مباشر وغير مباشر أو مائل، **ووفق الفقه الانجليزي نبحث قيام القصد الجنائي ضمن محورين[١]:-**

المحور الأول :- أن يأتي الجاني نشاطاً مادياً يترتب عليه نتيجة إجرامية يرغب في تحقيقها، وهذه صورة القصد المباشر، وبغير هذه الرغبة ينتفي القصد الجنائي، ويطلق عليها تعبير النية المباشرة وتنطبق حيثما أراد المتهم بالفعل النتيجة التي تحدث، ويشرع في تحقيقها، أي أنه قام الدليل بما لا يدع مجالاً للشك بأن الجاني أراد إحداث نتيجة جرمية، أو أنه بذل جهده ليجعل النتيجة تحدث[٢].

وهذه هي النية المباشرة والتي تتوافق بشكل وثيق مع المعنى العادي للنية في اللغة العادية أو الدارجة، فيتطابق معنى النية مع الرغبة في وقوع نتيجة معينة أو جعلها هدفاً أو غرضاً للفاعل، ويعد التعبير عن النية المباشرة من حيث الهدف أو الغرض أكثر تأكيدًا ويشير ضمنًا إلى السيطرة أو التأثير على نتيجة أفعال الفرد، ولا يمكن اعتبار أن المتهم قد

---

١ د. رمزي رياض عوض، نظرية الجريمة المتجاوزة القصد، رساله دكتوراة مقدمة إلى كليه الحقوق جامعه القاهرة، ص ١٠٧ –ص١١١

2 Noel Cross, op. cit, p33

قصد نتيجة ما إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن غرضه الفعلي هو تحقيقها (النية المباشرة)، أو أنه توقع في الواقع خطراً مؤكداً بحدوثها (نية مائلة)١، فالغرض من القصد الجنائي في جريمة القتل مثلاً هو إحداث أو التسبب في أذى جسدي خطير.

ويمكن أن تنشأ النية دون تخطيط أو تدبر لكنها تعني ضمناً قرار للتصرف بطريقة معينة، أو موقف تجاه العواقب، وهذه هي النية المباشرة وفيها تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة راغباً في تحقيقها باذلاً كل جهده في ذلك، أو يرى فيه الجاني النتيجة محققة الوقوع ومؤكدة عملياً، ورغم أنه لا يرغب فيها إلا أنه استمر بنشاطه المؤدي إليها، ومثال الأولى من يرغب في قتل خصمه فيوجه سلاحه المذخّر اليه ويطلق النار، ومثال الثانية من يريد قتل عدوه فيشعل النار في منزله الذي يقيم فيه مع ابنه فيموت الابن مع والده.

المحور الثاني :- ان يأتي الجاني نشاطاً مادياً يترتب عليه نتيجتان ترتبطان ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، يرغب الجاني في تحقيق إحداهما وهي هدفه، وهذه صورة القصد غير المباشر٢، ويطلق عليها تعبير النية غير المباشرة (وتعرف أحيانًا باسم النية المائلة أو المنحرفة)، وتقوم على مفاهيم مثل (البصيرة) و (اليقين الافتراضي)، وهي أقل وضوحاً من حالة القصد المباشر، وتنطبق عندما لا يرغب المتهم في نتيجة معينة، ولكنه عندما قام بفعله أدرك أنها قد تحدث، فقد لا تكون النتيجة مرغوبة، ولا تكون هدفاً أو غرضاً، ولكن ستكون مقصودة بشكل غير مباشر إذا كانت نتيجة مؤكدة تقريبًا أو توقعها على أنها يقين افتراضي، وتقوم النية المائلة على ما يعرف باليقين الافتراضي أو اليقين المعقول، والذي يقوم متى توقع الجاني النتيجة على أنها تحدث باحتمال كبير، وعلى الرغم من أنه لم يقم بالفعل من أجل إحداث تلك النتيجة، بل قد يأمل عدم حدوثها، ويشمل النتيجة المتوقعة على نحو يقيني والنتيجة المتوقعة على نحو احتمالي بحيث خالج الجاني شك في عدم تحققها، ومقتضى التوقع اليقيني أنه علم بحدوث النتيجة كأثر للسلوك على نحو مؤكد، إذ

1 Janet Loveiess, op. cit, p115

٢ – د. كريم جمعه عيد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص ٨٣ – ٨٤

يرتبط ما أراده مع ما وقع من نتيجة فعلاً بشكل متلازم، كمن يفجر طائرة في الجو يركب فيها خصمه ليقتله فيموت من معه من ركاب، في حين ان التوقع الاحتمالي يقتضي توقع الشخص للنتيجة على أنها محتملة توقعاً يخالطه الشك في وقوعها، ولم يكن لدى الجاني نية مباشرة ، ولكنه توقع احتمال وقوع الجريمة نتيجة لما فعله، كمن يتلف كوابح سيارة خصمه ليلاً ليقتله مع علمه بأن ذلك الخصم يوصل ابنه إلى مدرسته فيها كل صباح، والشك الذي يخالطه هنا هو أن ذلك الابن قد لا يركب فيها فينجو.

فينطبق هذا المفهوم على النتائج التي تحدث عندما يتصرف المتهم مع وضع بعض الأغراض والأهداف الأخرى في الاعتبار، وبالتالي فإن النتيجة المقصودة بشكل غير مباشر هي نتيجة عرضية أو جانبية للغرض الرئيسي لـ المتهم، هذا يعني أنه يمكن للمرء أن يقصد بشكل غير مباشر نتيجة تكون إما شرطًا مسبقًا لتحقيق الغرض الأساسي المطلوب أو نتيجة مؤكدة تقريبًا لهذا الغرض.

ومثال الشرط المسبق أيضاً لتحقيق الغرض من يرغب بقتل عدوه الذي يقف في خلف نافذة منزله المغلقة فأطلق النار عليه، فلديه نية مباشرة لقتل عدوه وفقًا للقانون، لديه أيضًا نية غير مباشرة أو مائلة لكسر لوح الزجاج الذي يقف خلفه، وبالتالي نية مائلة لارتكاب ضرر جنائي، إن إحداث الضرر هو شرط مسبق ووسيلة ضرورية لتحقيق هدفه المنشود المتمثل بالقتل.

وقد اختط الفقهاء في انجلترا عدم وضع تعريف للقصد الجنائي وبالتناوب لم يعرِّفوا القصد الاحتمالي – رغم محاولات هنا وهناك –، باعتبار ان الإشكاليات تدور حول هذه الفكرة عندما نحاول وضع تعريف محدد لها نتيجة للتوسع غير المقبول في دلالته، ودرجوا على ان التعريف المقبول وفق المعنى الدارج هو القصد للنتيجة كتعبير عن رغبة الفاعل

بصدور تلك النتيجة عن فعله١، والجاني يقصد ما يعلم يقيناً أنه يفعله٢، فهو يقصد كل النتائج المعلومة والمعروفة لديه على أنها مقترنة بفعله٣.

المطلب الثاني:-

التهور (Recklessness)

وعلى الرغم من الاختلاف بين مفهوم النية ومفهوم التهور إلا أن هناك درجة من التقارب بينهما بحيث يمكن أن يختلطا عندها، فأعلى درجات التهور على الحدود مع أدنى درجات النية، ومثاله الشخص الذي يعرض لخطر الإصابة شخصاً آخر بدرجة عالية جدًا

١ د. ابو المجد علي عيسى ، القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٤٧٨

٢ د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٤٧

٣ – د. ابو المجد على عيسى، مرجع سابق، ص ٤٧٩

من الاحتمال بشكل غير معقول يكون متهورًا فيما يتعلق بهذه النتيجة، فإذا كان خطر الإصابة مؤكدًا تقريبًا وهو يعلم ذلك، فمن المفترض أنه ينوي ذلك١.

تحتاج بعض الجرائم إلى النية حتى تقوم ويلاحق فاعلها على أساس المسئولية العمدية، ولكن يمكن أن تكون هناك جرائم أخرى ترتكب ويلاحق فاعلها على أساس التهور، والتهور لا يتعلق بالهدف أو يعني ارتكاب جريمة، ولكن بدلاً من ذلك يتطلب فقط المخاطرة بوقوع الجريمة كنتيجة لفعل الجاني ومع ذلك، لا يعاقب القانون الجنائي كل خطر ارتكاب جريمة بل يجب أن تكون المخاطرة غير مبررة، والتهور أو ما يسمى بالاستهتار أو اللامبالاة هو الصورة الثانية من صور القصد الجنائي في النظام الإنجليزي، ويعرّف المتهور بكلمة "طائش" وهي عادة ما تنطوي على الوعي والمخاطرة غير المعقولة، مع تصور وقوع نتيجة غير مرغوبة، ومقتضاها معاقبة الأشخاص الذين يقومون بـ "مخاطر غبية" والتي تنتهي بالتسبب في ضرر أو أذى٢.

في حين أن النية هي عنصر الخطأ النموذجي للجرائم، يُستخدم التهور أو الاعتقاد كمصطلحات خطأ بديلة والاعتقاد هو ببساطة درجة من المعرفة، وهو بالأحرى عنصر خطأ بديل يقوم على أن المتهم قبل وجود حالة خطر معينة٣.

وقد تأرجح المعنى القانوني للتهور على مر السنين بين صورتين هما الموضوعية والذاتية، التهور في شكله الموضوعي هو مرادف للإهمال، ويوفر فيه الإخفاق غير المعقول في الاستجابة لخطر واضح للضرر مبررًا للعقاب، أما التهور في صورته الذاتية فيعني القيام

1 William Wilson, op. cit, p144
2 Noel Cross,op. cit, p36
3 William Wilson, op. cit, p148

عن عمد بمخاطرة غير مبررة ويكون الاختيار الشخصي أو الموقف الذاتي مبرراً لإيقاع العقاب١، وكمفهوم النية مر مفهوم التهور بمراحل تطور خلالها رعاها القضاء الانجليزي.

إذا كان الهدف هو جوهر النية، فإن المخاطرة هي من صميم الاستهتار، وقد مرت فترة طويلة كان فيها مفهوم التهور محيراً، بسبب اتجاهين لمفهوم التهور، أصبحا يعرفان باسم تهور كانينغهام وتهور كالدويل، وتضاربت الأحكام في تطبيقهما، حتى ألغى مجلس اللوردات في النهاية استهتار كالدويل لأنه شمل المتهمين الذين لم يكونوا على علم بخطر واضح، وعوقب بمقتضاه المتهمين لعدم ملاحظة الخطر الذي كان يمكن أن يكون واضحًا لشخص عاقل، ويمكن أن يؤدي إلى معاقبة المتهم الذي لا يقدر الخطر لعدم قدرته على التنبؤ، مثل الصغار والمعاقين ذهنياً.

وقد رسَّخت قضية (R v. Cunningham) عام ١٩٥٧ مفهوم التهور٢، وعرَّفته على أنه حالة الجاني الذي توقع أن النتيجة الضارة محتملة الوقوع نتيجة فعله ومع ذلك استمر في نشاطه مخاطراً بوقوعها، ويختلف التهور عن القصد الذي هو أعلى شكل من أشكال النية الجرمية، فالقصد يفترض رغبة مباشرة لنتيجة معينة، في حين أن الاستهتار يعتمد على التقدير الذاتي للاختيارات ويعاقب الجاني لأنه اختار أن يفعل اختياراً غير مبرر (أو خطر) أدى إلى عواقب غير مرغوب فيها.

وفي تفاصيل هذه القضية كسر الجاني الحائط المشترك بينه وبين جاره وفيه عداد الغاز لسرقة المال، وتسرّب الغاز إلى المنزل المجاور، كانت والدة زوجة مالك المنزل نائمة هناك، وأصبحت مريضة لدرجة أن حياتها تعرضت للخطر، أتهم الجاني بجرم تعريض الحياة للخطر بموجب المادة ٢٣ من قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام ١٨٦١، وفيها

1 William Wilson, op. cit, p141
2 Catherine Elliott and Frances Quinn, op. cit, p18

عرّفت المحكمة الاستئناف الاستهتار بأنه: "توقع المتهم النتيجة الضارة لفعله ومع ذلك استمر بفعله واستمر في المخاطرة به، ويسمى هذا الاختبار الذاتي، وكان الجاني متهوراً إذ أدرك أن هناك خطر تسرب الغاز وتعريضه للخطر شخص ما ، ومضى بفعله على أي حال".

وبذلك قررت المحكمة أنه لقيام المسئولية الجنائية لا بد من نية فعلية لإحداث نوع معين من الضرر في الواقع، او الاستهتار فيما إذا كان مثل هذا الضرر قد يحدث أم لا، أي ان الجاني قد توقع حدوث نوع معين من الضرر، ومع ذلك فقد ذهب إلى المخاطرة به، وفي هذه القضية حددت المحكمة معياراً لقيام الاستهتار او التهور **بالإجابة على التساؤل التالي:- هل توقع الجاني احتمال وقوع النتيجة بسبب سلوكه؟**

وعلى ذات النهج سارت المحكمة الانجليزية في قضية (R v Parker)(1977)[1]، وفيها تقرر أنه " يكون الرجل متهوراً بالمعنى المقصود عندما يقوم بعمل متعمد، مع العلم أن هناك مخاطراً لوقوع الضرر نتيجة فعله، ولكنه مع ذلك يستمر في أداء ذلك الفعل".

وعللت ذلك التعريف بأنه في ظل هذه الظروف، يبدو لهذه المحكمة أنه إذا لم يكن يعلم، كما قال إنه لا يعرف أنه كان هناك بعض مخاطر الضرر، فقد كان في الواقع، يغلق عقله عن عمد واضح، فمن الواضح أن الضرر في هذه الظروف كان لا مفر منه، وفي رأي المحكمة، هذا النوع من العمل وهذا النوع من إغلاق العقل المتعمد، هو معادل للمعرفة، والمتهم بالتأكيد لا يستطيع التخلص من عواقب فعله بالقول :- "لم أقم بتوجيه ذهني أبداً إلى العواقب الوخيمة لأنني كنت في حالة مزاجية ذاتية"، وتعني عبارة "أغلق عقله على المخاطرة" أن المتهم كان على علم بالمخاطر المعنية دون أن يكلف نفسه عناء الاهتمام بها أو اتخاذ موقف تجاهها.

1 Jonathan Herring, op. cit, p146

وقال أن هناك ثلاث درجات من المعرفة، **الدرجة الأولى** هي المعرفة الفعلية، وفيها يتصرف الشخص عن علم فيما يتعلق بظرف ذي صلة عندما يكون على علم بذلك الظرف، وتُعرف **الدرجة الثانية** باسم العمى المتعمد أو إغماض عين الشخص عن وسيلة واضحة للمعرفة، شكوكه صحيحة، وعلى الرغم من أن الشك وحتى الشك القوي، لا يعادل المعرفة، ولكنه مع ذلك قد يشكل معرفة حيث يقترن برفض التحقيق في حجة الشك، من الواضح أن هذا يجعل من الصعب رسم الخط الفاصل بين المعرفة و "مجرد الشك"، أما **الدرجة الثالثة** من المعرفة هي المعرفة البناءة، وهي تختلف عن الدرجتين السابقتين من المعرفة في اشتراط عدم الوعي ولا حتى اشتراط تجنب هادف لوسائل الوصول إلى الحقيقة، فيكفي هنا أن المعرفة ذات الصلة كانت ستكتسب لو أجريت تحقيقات مناسبة ومعقولة، هذه الدرجة من المعرفة ليست كافية للجرائم حيث يتم وصف عنصر الخطأ بعبارات مثل "المعرفة"، إلا أنها كافية بالنسبة لبعض جرائم الإهمال، وتلك الجرائم التي تقوم على المسؤولية الصارمة١.

تم اعتماد هذا التفسير أيضاً من محكمة الاستئناف الانجليزية عام ١٩٨٦ في قضية عرفت باسم (R v Stephenson)٢، وتتعلق بمتشرد يعاني من مرض انفصام الشخصية، ينام ليلاً في كومة قش، وقد أشعل نارًا ليحافظ على دفئه، شبت النار في كومة القش ولوحق المتهم بجريمة الحرق العمد، تم تقديم الأدلة الطبية لإثبات أن حالته العقلية ستجعله أقل قدرة من الناس العاديين على توقع عواقب أفعاله، وفي هذه القضية وجه القاضي هيئة المحلفين إلى أن العنصر العقلي للتهور كان قائماً إذا أغلق المتشرد عقله عن خطر الضرر الواضح الناجم عن فعلته، وأن حقيقة أن الفصام قد تسبب في هذا الانغلاق للعقل لا يؤثر على شيء، فوجههم لتطبيق اختبار موضوعي للخطأ، قوامه إذا كان الرجل العاقل يدرك الخطر الواضح لحدوث ضرر كان المتهم متهوراً إذا لم يدركه، ألغت محكمة الاستئناف إدانته، وصرح اللورد جيفري لين إل جيه أنه : "يظل الاختبار شخصيًا، وأن معرفة أو تقدير خطر حدوث بعض الضرر يجب أن يكون قد دخل إلى عقل المدعى عليه

1 William Wilson, op. cit, p148-149
2 William Wilson, op. cit, p142

على الرغم من أنه ربما قام بقمعه أو طرده، وإذا كان الفصام ثابتاً فمن شأنه أن يمنع فكرة الخطر من دخول ذهن المتهم على الإطلاق وبالتالي يستحق البراءة.

وقد أيدت اللجنة القانونية في مشروع قانون القانون الجنائي لعام ١٩٩٣ تبني معايير كاننغهام لقيام القصد الجنائي على أساس النية أو الاستهتار، فجاء في البند الأول من مشروع القانون إعادة صياغة للموقف الذاتي (كاننغهام)، وبين أن المتهم يتصرف بتهور فيما يتعلق بظرف معين عندما يكون على دراية بخطر وجوده، وبتهور فيما يتعلق بالنتيجة عندما يكون مدركًا لخطر حدوثها، وتكون المخاطرة غير معقولة وفق الظروف المعروفة له١ .

ويترتب على ذلك نتيجتين مهمتين الأولى هو أنه يجب إثبات وعي المتهم بالمخاطر، سواء كان ذلك الخطر يتعلق بالنتيجة أو بالظروف، والثاني أنه يحتوي على عنصر موضوعي يحد من مدى المسئولية، إذ يجب أن يظهر أن الخطر كان غير معقول للمتهم، ويتم تحديد ما إذا كان الخطر غير معقول أم لا من خلال معادلة عملية يتم فيها الموازنة بين درجة المخاطرة وخطورة الضرر مقابل المنفعة الاجتماعية لنشاط المخاطرة، وتطبيقاً لذلك فإننا لا نساوي بين سائقين يقودان بتهور يريدان الوصول إلى غايتهما، إذا كانت غاية الأول إسعاف مريض فيما كانت غاية الثاني تناول الشاي، وقد أفضى تهورهما لقتل أحد المارة.

وبحسب اللورد هيلشام ، فإن الأول مذنب بارتكاب جريمة قتل، في حين أن الأخير مذنب فقط بالقتل غير العمد، أو التسبب في الموت من خلال القيادة المتهورة٢، وذلك باعتبار أن الأول يظهر استهتاراً بحياة ضحيته وهو قطعاً أمر أكثر خطورة من تلك الحالة

1 William Wilson, op. cit, p141
2 Duff Robin Antony, Intention, Agency and Criminal Liability: Philosophy of Action and the Criminal Law, Blackwell, 1990, p175-176

التي أظهرها السائق الذي يتوقع ببساطة وجود خطر على الحياة كأثر جانبي لفعله، فتهور الأول أكثر نشاطاً وتوجيهاً وارتباطاً بإحداث الوفاة، "التهور الشرير" الذي يكمن شره في حقيقة أن المتهم لم يوافق على الخطر فقط وإنما سعى إليه، الأمر الذي يجعله مذنباً بارتكاب جريمة قتل إذا وقعت، فمن يهاجم شخصاً آخر قاصداً أن يهدد حياته يوصف فعله بأنه "تهور شرير" تجاه حياة ضحيته، هو أكثر خطورة بشكل قاطع مما يظهره الشخص الذي يتوقع خطراً على الحياة باعتباره من الآثار الجانبية لعمله، وهذا ما لا يتوافر في الحالة الثانية التي ينقل فيها مريضاً لإسعافه، وينطبق على الحالة الأخيرة حالة الأطباء الذين يجرون عمليات عالية الخطورة إذ يخرجهم دافعهم المتمثل في إنقاذ الحياة أو توفير العلاج من دائرة المسائلة الجنائية.

ففكرة التهور في النظام الانجليزي تعني أن الفعل قد يرتكب على نحو قصدي وبدون اعتبار للنتائج وتحت هذه الظروف يظهر القصد الشرير، وقيل أنها ذلك السلوك المرتبط بإدراك الخطر بالنسبة للغير والتجاهل غير المكترث او عدم الاهتمام الكامل وعدم الاعتناء بالنتائج المحتملة[١]، فاللامبالاة بالنتيجة هي صورة من صور القصد، وتكفي بحد ذاتها لقيام العديد من الجرائم في الفكر الانجليزي، ولكنها لا تكفي للقول بقيام جريمة القتل القصد تحديداً، فمن يعرّض الحياة للخطر عن قصد، ويسبب الموت فعلاً، قد يكون مذنبا بالقتل غير العمد، ولكن ليس بجريمة القتل لأن القتل يتطلب نية القتل أو التسبب في أذى جسدي خطير، حيث يُظهر نية الأذى الجسدي الخطير "تهورًا شريرًا"، أو "غضبًا شديدًا" تجاه حياة الضحية، عندها يمكن أن يدان بالقتل إذا ماتت الضحية[٢].

وبذلك يختلف التهور عن الاهمال إذ يتم تعريف الإهمال على أنه عدم اتخاذ الاحتياطات والرعاية المطلوبة بموجب القانون، أي بمعنى أن الإهمال هو عدم التصرف كشخص عاقل في الظروف التي يتطلب فيها القانون مثل هذا الفعل، وعليه يختلف الإهمال

١ د. كريم جمعه هنداوي، مرجع سابق، ص ٤٠٧

2 Duff, Robin Antony, op. cit, p173-174

عن الأشكال الأخرى من القصد الجنائي لأن الجاني يعاقب وفقا لحالته العقلية السلبية وأنه عوقب بسبب فشله في توقع الخطر الذي كان ينبغي عليه توقعه، والإهمال هو أقل أشكال النية الجرمية خطورة، وأقل مستوى مقارنة مع النية (القصد) والتهور، ويعاقب الشخص على التقصير لأنه انحرف من السلوك المعقول المتوقع من شخص عاقل، وإهماله اتخاذ القدر الكافي من الاحتياطات اللازمة وترتبط معظم جرائم الإهمال في إنجلترا بالمخالفات المرورية.

وما يميز التهور عن الإهمال أيضاً أن في الاهمال مجازفة معلنة غير مبررة ، في حين أن التهور هو الإعلان عن أخذ مخاطرة غير مبررة، وعليه إذا لم يكن الجاني على علم بالخطر ولكن كان يجب أن يكون على علم بذلك، فهو مهمل، والمعيار هنا معيار موضوعي في حين أنه إذا كان الجاني على علم بالمخاطرة واستمر في تحملها فهو متهور والمعيار في ذلك معيار شخصي.

وبالتالي فإن التهور، هو موقف ذهني (لا يهتم) في حين أن الإهمال هو الطريقة التي يتم بها تنفيذ السلوك (عدم الاهتمام)١، ومثاله أن زيد أطلق الرصاص من مسدس مذخر تجاه عمرو، بعد أن تحقق أولاً من أن الرصاصة ليست معارضة للموقع، مما جعله يستنتج ، خطأً أن عمله غير ضار وهذه هي حالة إهمال ولكن ليست تهور.

وقد أكد مجلس اللوردات إخلاصه لمبادئ الذاتية، وحقيقة أن الحالة الذهنية للمتهم يجب أن تكون مسئولة حتى يمكن للمحاكم فرض المسئولية، وأنه يجب على المرء أن يكون على دراية بالمخاطر حتى يتم إلقاء اللوم عليه بشكل صحيح وتحميله النتائج كاملة عن أفعاله، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة فلا مسئولية على من لا يدرك المخاطر٢.

1 William Wilson, op. cit, p150-151
2 William Wilson, op. cit, p145

والخلاصة أنه لا يوجد الآن سوى نوع واحد من التهور الذي يصلح لقيام الجريمة وهو ما يعرف ب تهور كانينغهام، معياره هو ما إذا كان المتهم قد توقع الخطر أم لا، وما إذا كان الخطر واضحًا أو كان يمكن أن يتوقعه شخص عاقل، **فيقوم على عنصرين هما١:-**

الأول :- أن الجاني كان مدركاً أن هناك خطراً من أن يتسبب سلوكه في نتيجة معينة فمن الضروري تبين أن الجاني توقع وجود خطر.

الثاني :- أن المخاطرة كانت غير معقولة فيتحملها الجاني.

وفي الوقت الحالي يقوم تهور كننغهام والذاتية كمعيار للمسؤولية الجنائية، وبمقتضى مفهوم التهور كانينغهام، الاستهتار يعني أن "المتهم قد توقع حدوث الضرر ومع ذلك استمر في المخاطرة به."

مجال القصد الاحتمالي في النظام القانوني الانجليزي :-

والسؤال الذي كنا نبحث عن إجابة له هو أي من هذه الأفكار يتطابق أو يقترب من فكرة القصد الاحتمالي؟ وبهدف الوصول إلى الإجابة التي نبتغيها استعرضنا المفاهيم التي رأيناها تقاربه وفق ما استقر في أذهاننا عن فكرة القصد الاحتمالي.

1 Jonathan Herring, op. cit, p144

وقد رأينا أن القصد الجنائي ينصرف إلى القصد المباشر وهي الحالة التي يريد فيها الفاعل تحديد نتيجة يبتغيها من فعله، كما ينصرف للقصد المنحرف بصورة التوقع اليقيني والتوقع الاحتمالي وصورة قصد التعريض للخطر، في حين أن **التهور يمثل** الحالة التي يتوقع فيها الجاني نتيجة فعله فيقابلها بعدم الاهتمام، ويتمثل بمخاطرة شخص بإقدامه على فعل ذي خطورة مع علمه بتلك الخطورة، وأنها صالحة لأن ينتج عنها ضرر، دون ان يقصده.

ورأينا أن القصد الاحتمالي يقارب فكرة التهور، إذ يقومان على توقع النتيجة الإجرامية التي ستترتب على السلوك واقتران ذلك التوقع بعدم الاهتمام بحدوث النتيجة الإجرامية، فهما قائمتان على عنصري العلم (توقع النتيجة الإجرامية) وعنصر الإرادة (عدم الاهتمام).

كما ورأيْنا التهور على أنه خطأ التغاضي عن توقع الخطر، فلا يبالي الجاني بملاحظة الخطر، فيقوم على أساس ان الجاني قد أوجد الخطر بسلوكه ويعلم ضرر النتيجة، وعلى الرغم من ان هذه النتيجة لا تكون بالضرورة راجحة ومحتملة فهذا يقيم القصد المنحرف بمفهومه الواسع.

والخط الفاصل بين المفهوم القانوني للعلم والمفهوم القانوني للتهور هو التمييز بين اليقين والاحتمالية، فاذا قلنا أن التهور هو اغفال واعي غير مبرر للخطر الجوهري أي خلق واعي لحالة خطر، وهو يتصل بالاحتمال أكثر من اليقين ويتضمن الشك أو إغفال واعي لاحتمال حدوث أي عنصر مادي في الجريمة، فمقتضى ذلك أن العلم أو التوقع باحتمال مهما بلغ درجته يدخل ضمن مصطلح التهور، ولا يتداول النظام القانوني الانجليزي مصطلح القصد الاحتمالي على الرغم من أنه يعتد به كفكرة.

وقد تذبذب موقف الأحكام القضائية تجاه فكرة القصد الاحتمالي فتارة اعتد بتوقع النتيجة الإجرامية على نحو عالي الاحتمالية ووفق نظرية الإرادة عندما عرَّفه بقوله "في

ضوء الرغبة في تحقق النتيجة"، وتارة أخرى قرر أن توقع النتيجة الإجرامية على نحو محتمل أو عالي الاحتمالية لا يكفي للقول بقيام القصد، واشترط درجة الحتمية أو اليقين الافتراضي حسب ما يطلق عليه عندهم، واخيرا عام ٢٠٠٣ عاد ورفض اعتبار توقع النتيجة الإجرامية كافياً لتكوين القصد الجنائي ولو بلغ الحتمية، وان دور هذا التوقع يقتصر على اعتباره دليلاً على قيام القصد وليس القصد ذاته، وفي ذلك خلط بين معنى القصد واثباته.

الخاتمة

تقوم المسؤولية الجنائية في الفكر الانجليزي على إثبات الخطأ، والمرادف القانوني التقليدي لكلمة "خطأ" هو "العقل المذنب"، إذ تؤسس المسئولية الجنائية على سند من المسئولية الأخلاقية واستناداً لها يقوم القصد الجنائي، ورأينا أن المحاكم أحجمت عن إزالة الغموض كلياً عن فكرة النية وتوضيحها، ونرى أن هذا الإحجام متعمد بهدف السماح

مستقبلاً بالاستجابة للوقائع المستحدثة والظروف المصاحبة لها، دون قيد عليها في ذلك، وليس من الواضح تمامًا ما إذا كانت المعرفة بأن إحدى النتائج مؤكدة تقريبًا هي شكل من أشكال النية في حد ذاتها أو أنها مجرد دليل يحق لهيئة المحلفين استنتاج النية من خلاله، رغم أن هذا النهج الأخير هو آخر ما عمل به.

ويظهر القصد الجنائي في الفكر الانجليزي بصورتين هما النية والتهور، وتغطي النية حالتين ذهنيتين هما:-

• النية المباشرة: وهي الهدف أو الغرض المنشود، فالنتيجة المقصودة المباشرة هي الهدف أو الغرض الذي يتوخاه المتهم.

• النية المنحرفة: وهي نتيجة غير مرغوبة، ولكنها إما شرط مسبق لغرض المتهم الأساسي أو شيء مؤكد تقريبًا وفي كلتا الحالتين هي متوقعة، وهي التصرف مع العلم أن النتيجة فعليًا مؤكدة على الرغم من أنها قد لا تكون مرغوبة .

ويبقى الكشف عن النية وإثبات وجودها في الفكر الانجليزي متروكًا لهيئة المحلفين، والتي غالباً ما تستدل عليها من خلال المسئولية الأخلاقية، مع ما في ذلك من مخاطرة بإمكانية اختلاف هيئات المحلفين حوله، والتحدي الذي يثيره هذا المنهج هو أننا نحتاج غالبًا إلى فهم السياق للحكم على ما فعله الشخص، نحتاج أيضًا أن نعرف أحيانًا عن الشخصية، ويعني النهج الذاتي للنية أنه في وقت ارتكاب الفعل يجب أن يثبت أن المتهم كان لديه الرغبة في تحقيق النتيجة.

أما التهور فيقوم على معيار ذاتي ويعني موقف اللامبالاة أو عدم الاهتمام بالمخاطر، أو المخاطر التي تصاحب سلوك الفرد، إنه موقف شخص يخاطر بوعي بخطر غير مبرر، ويمكن تعريفه على أنه أخذ مذنب لمخاطرة غير مبررة، ويشمل التهور الذاتي الشخص الذي أغلق عقله عن عمد، وهو عندنا غير المبالي أو غير المكترث، وهو يختلف

عن النية غير المباشرة من حيث أنه يقوم على إثبات بعد نظر بدرجة أقل بالمخاطر من "اليقين الافتراضي".

النتائج :-

وفي خاتمة هذا البحث لا بُدَّ لنا أنْ نُقدِّم جانبًا من النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث، إذ ساعدت هذه الدراسة على كشف مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً :- من أهم النتائج التي توصلنا لها أن مفهوم النية في الفكر الانجليزي هو مفهوم مرن، ساعدنا عدم تعريفه على تطويعه لإدانة أشخاص يستحقون العقاب وتبرئة أشخاص تأبى العدالة خضوعهم للمسئولية والعقاب.

ثانياً :- يقوم القصد الاحتمالي في الفكر الانجليزي بصورة تعريض الحياة للخطر، وليس على إرادة احداث النتيجة، ومقتضى ذلك أنه إذا توقع الجاني الاعتداء أثراً محتملاً للفعل قد يتحقق وقد لا يتحقق، فهو يتوقع وقوعه وفي ذات الوقت يتوقع عدم حدوثه، وذلك لا يثنيه عن اتيان سلوكه فيكون بذلك يعرِّض الحق لخطر الاعتداء، ويستوي الاعتداء الفعلي على الحق مع تعريض الحق لخطر الاعتداء، فالاعتداء ضرر فعلي والخطر الكامن ينطوي على اعتداء وشيك، فالشخص الذي يقصد القيام بفعل وهو يعلم أنه من شأن فعله تعريض غيره للخطر، ويحتمل معه ضرر بالغ او موت، يسأل عن قتل عمد وليس عن قتل خطأ، بعيداً عن الالتفات إلى قبول النتيجة من عدمه، وفي ذلك بحث عن الخطأ الاخلاقي وليس عودة لافتراض سوء النية.

ثالثاً :- ونرى أن النظام الإنجليزي لا يساوي بين القصد الاحتمالي واللامبالاة او ما يسمى بالخطأ مع التبصر، كما لا يتساوى القصد المباشر بالقصد الاحتمالي من حيث القيمة القانونية وإنما يعتبر أقل درجة ويندرج في مصاف الخطأ، ولا يقوم بالقصد الاحتمالي إلا جريمة غير عمدية

التوصيات:

وتبعاً للنتائج التي توصلنا اليها وإن كان لنا أن نوصي فإننا نقترح ما يلي :-

أولاً :- أن تأخذ التشريعات المقارنة هذا المنحنى في تعاملها مع القصد الاحتمالي إذ أنه أقرب للعدالة ويضيق من مدلول القصد الاحتمالي، فهو يساوي الاعتداء الفعلي على الحق بتعريض الحق لخطر الاعتداء، الأمر الذي ينسجم مع العدالة والمنطق.

ثانياً :- الخروج من قوقعة التقسيم التقليدي لصور الركن المعنوي بين القصد والخطأ، والسير على خطى النهج الانجليزي بتقسيم درجات القصد ذاته وتقسيم درجات الخطأ أيضاً، وبزيادة تلك الدرجات نكون أقرب لمقتضيات العدالة أكثر.

ثالثاً :- مغادرة تحديد المفاهيم في النصوص التشريعية، وإن كان لا بد من ذلك فنرسم خطوطاً عريضة دون خوض في التفاصيل، والغاء أي قيد من شأنه الحد من قدرة القضاة على معالجة كل حالة للقصد وفق ظروفها، ليتمكن من توقيع العقوبات على من يستحقها بقدرها.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :-

الكتب :-

١. د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢. د.جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٣. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩
٤. د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

الرسائل الجامعية :-

١. د. ابو المجد علي عيسى ، القصد الجنائي الاحتمالي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٢. د. كريم جمعة هنداوي، القصد الجنائي دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والانكلوسكسوني، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، ٢٠١٣،
٣. د. رمزي رياض عوض، نظرية الجريمة المتجاوزة القصد، رساله دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة.

الأبحاث :-

١. د. حسين عبد علي عيسى، مصادر القانون الجزائي الإنكليزي، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، الصفحات من ١٥٢-١٨٦ .

ثانياً :- المرجع الاجنبية باللغة الإنجليزية :-

الكتب:-

1. Gary Slapper&David Kelly, The English Legal System, Sixth edition, by Cavendish Publishing Limited, 2003
2. Ronald Hayward Louw, Criminal Negligence And Mens Rea, Published by the University of Cape Town (UCT), April 1993.
3. Jonathan Herring, Criminal law- Text, Cases, and Materials, Oxford University press, Fifth Edition, 2012.
4. Janet Loveiess, Criminal law, Text, cases, and Materials, Oxford University press, Third Edtion, 2012.
5. William Wilson, Criminal Law, Sixth Edition, Pearson Education Limited,2017.
6. Catherine Elliott and Frances Quinn Criminal Law, Eighth Edition, published by Pearson Education Limited,2010.
7. Mike Molan, Cases & Materlals on Criminal Law, Fourth Edition Published by Routledge-Cavendish, Taylor & Francis e-Library, 2008.
8. Noel Cross, Criminal Law & Criminal Justice, First Edition, published by Sage Publications Limited,2010.
9. Duff Robin Antony, Intention, Agency and Criminal Liability: Philosophy of Action and the Criminal Law, Blackwell, 1990.

الأبحاث :-

1. Williams, Glanville. "Oblique Intention." ,The Cambridge Law Journal, vol. 46, no. 3, 1987, pp. 417–438,JSTOR, www.jstor.org/stable/4507076. Accessed 3 Sept. 2021.
2. Mannheim, Hermann. "Mens Rea in German and English Criminal Law—III, Journal of Comparative Legislation and International Law, vol. 18, no. 1, 1936, pp. 78–93,JSTOR,p82. www.jstor.org/stable/754049. Accessed 4 Sept. 2021.

فهرس المحتويات

المقدمة ١

المبحث الأول : القصد الجنائي في انجلترا ٧

المطلب الأول : مراحل تطور فكرة القصد الجنائي ٨

المطلب الثاني : موقف لجنة القانون الجنائي ١٨

المبحث الثاني : مستويات القصد ٢٤

المطلب الأول : النية ٢٥

المطلب الثاني : التهور ٣١

الخاتمة : ٤١

النتائج : ٤٣

التوصيات : ٤٤

المراجع : ٤٥